

## تحفة الملوك

( نصيب الأخت ) .

والأخت لأب وأم : لها النصف وللثنتين فصاعدا : الثلثان .

والأخت لأب كذلك عند عدم الأخت لأب وأم ولها واحدة كانت أو أكثر من الأخت لأب وأم : السدس  
تكملة الثلثين .

والأخت لأم كالأخ لأم : ذكورهم وإناثهم في الاستحقاق والقسمة سواء